

الربا والصرف بيع العملات بعملات أخرى مع الأجل

السؤال: ما حكم بيع العملات بعملات أخرى مع الأجل؟

الجواب: العملات نقود، والنقود مُنزلة مُنزلة الذهب والفضة، فإذا اختلفت فلا مانع من التفاضل، لكن لا بد من التقابض؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام- «**فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد**» [مسلم: ١٥٨٧]، فلا بد أن يكون يداً بيد، أي: لا بد من التقابض، وأما مع الأجل المذكور في السؤال فلا يجوز، فبيع الدولار بثلاثة ريالات، وبيع بأربعة، وبيع بخمسة -بحسب سعره في السوق زيادة ونقصاً-، لكن لا بد أن يكون يداً بيد، وهذا يسمونه الصرف.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السادسة والأربعون بعد المائة ١٤٣٤/٨/١٨ هـ